# القرار رقم (1848) الصادر في العام 1439هـ في الاستئناف رقم (1958/ز) لعام 1437هـ

# الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/24هـــ كل من: .........و........ و........ مثل المكلف: ........

وقد قامت اللجنة بدراســة القرار الابتدائي المســتأنف، وما جاء بمذكرة الاســتئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مســتندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

## الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (12) لعام 1437هــ، بموجب الخطاب رقم (88/500) وتاريخ 1437/8/1هــ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (326) وتاريخ 1437/8/1هــ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك ..... رقم (00000000) وتاريخ 1437/7/28هـــ بمبلغ (483,021,00) ريالا ، لقاء الفروقات المستحقة

بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاســــتئناف مقبولاً من الناحية الشـــكلية لتقديمه من ذي صـــفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

### بند: تأييد الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي على صافى الربح المعدل لعام 2007م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام 2007م.

اســــتأنف المكلف هـذا البنـد من القرار فـذكر أنـه حقق خلال العـام 2007م ربحاً بواقع (21,426,386) ريالا (ربحاً معـدلاً بواقع (21,031,809) ريالا ، بعد حسم الاستهلاك المطالب باعتماده بواقع (412,577) ريالا ، بيد أن شركة (أ) (المكلف) قد قامت بتسديد الزكاة على الوعاء الزكوي البالغ (1,692,953) ريالا على أســاس أن الربح قد تم اســتخدامه في شــراء أصــول ثابتة ، ولذا فإن الزكاة تستحق الدفع على الوعاء الزكوي وذلك تمشيًا مع الفتوى رقم (23408) المؤرخة في 1426/11/18هــ الموافق (2005/12/20) لقد تجاهلت الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية الفتوى المشـــار إليها واحتســـبت الزكاة على ربح العام المعدل بالرغم من أنه تم الإثبات للهيئة واللجنة أن الربح قد تم اســتخدامه في تمويل موجودات قابلة للحسـم ، ولذلك فإن شــركة........ غير موافقة على معالجة الهيئة المذكورة أعلاه وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ، تود شـــركة (أ) (المكلف) الإفادة بأن الربح من بيع الأرض هو إيراد نقدى لمرة واحدة خلال العام ولذلك فإن مبدأ الاستحقاق المحاسبي لا ينطبق عليه، يرجى الاطلاع على الجدول أدناه:

المبلغ - ريال	التاريخ	التفاصيل
17.442.446/00	ا/أغسطس/2007م	بيع الأرض
23.506.106/80	30/سبتمبر/2007م	شراء أرض جديدة

وتاريخياً بلغ متوســـط الإيرادات للخمس ســـنوات الأخيرة (الفترة من 2003م إلى 2007م) حوالي (4,5) مليون ريال وصـافي الربح ما يقارب (4,2) مليون ريال (باســـتثناء معاملات لمرة واحدة - من بيع الأرض) وبناءً عليه، تلاحظ اللجنة بأن ربح شركة (أ) (المكلف) يسهل تحقيقه عند شراء الأصول الثابتة حيث أن الإيرادات قد تحققت بنسبة 100% من مجموعة شركات وهي ثابتة في طبيعتها، علاوةً على ذلك، هذه المعاملات تم إجراؤها عن طريق الحســـاب الجاري. وأن مجموعة الشـــركات مؤسسة على متطلبات أموال الفواتير المسددة، يرجى الملاحظة بأن الأموال قد استلمت من مجموعة الشركات (وتتضمن إيراد إيجار بمبلغ (4,6) مليون ريال بتاريخ 29/ســبتمبر/2007م عند وقت الشــراء وهي متضــمنة في تحويل شــركة (ب) البالغ

وأضـــاف المكلف بأن المفهوم لدى شـــركة (أ) (المكلف) أن لجنة الاعتراض الابتدائية قد أخطأت في فهم الآلية المحاســبية التي يتم على أســاســها تســجيل المعاملات التجارية ولذا اســتنتجت خطأ بأن نفس الربح يتم اســتخدامه من قبل الشــركة لشــراء الأصــول الثابتة ودفع المصــاريف ، وفي هذا الخصــوص، تود شــركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة أن المكلف بمزاولة العمل التجاري يحقق إيراداً ويتكبد تكاليف ، وهذه الإيرادات والتكاليف تســـجل في الدفاتر وفقاً لمبدأ الاســـتحقاق المحاسبي، أي أن الإيرادات والتكاليف تسجل في الدفاتر عند تحقيقها وتكبدها ، وكل معاملة تسفر عن ربح أو خسارة تسجل في دفاتر الشركة كفرق بين الإيرادات المحققة والتكاليف المتكبدة.

وبعد ذلك يقوم المدينون من وقت إلى آخر بسداد المبالغ المستحقة عليهم ويتم الدفع إلى الدائنين ، وهكذا تكوِّن الشركة رصيدها النقدي ، ويتم استخدام هذه النقدية في شراء الأصول الثابتة ، كذلك يمكن أن تقوم الشركة بشراء أصول ثابتة على الحســــاب ، بيد أن شـــركة (أ) (المكلف) قامت بشـــراء كامل الأرض نقداً (وليس بالدين) وفي هذه الحالة ووفقاً للنظام الزكوي تضيف الشركة المبالغ المقيدة على الحســاب مقابل شـراء الأصــول إلى وعائها الزكوي كأصــول غير متداولة والتي تتم المطالبة باعتمادها كحسم من وعاء الزكاة ، كما أن الربح المحقق خلال العام ينتهي في حقوق الشركاء المضاف للوعاء الزكوي.

تلاحظ اللجنة ان الشـــركة تحقق الربح على مدار العام من معاملاتها وان الربح المتحقق يحقق أموالاً نقدية، كما أن النقدية المحققة من الربح تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ومتطلبات رأس المال العامل للشركة على مدار السنة.

وأرفق المكلف قيود اليومية التي توضح تسجيل المعاملات التجارية المذكورة أعلاه في الدفاتر.

بالإضــافة إلى ما تقدم، تود شــركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة بأنها حققت خلال ســنة 2007م صــافي نقدية من الأنشــطة التشغيلية بمبلغ (44,426,841) ريالا، وتم تمويل الإضافات إلى الأصول التشغيلية بمبلغ (44,426,844) ريالا، وتم تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة من الزيادة في القرض طويل الأجل المتحصــل عليه من جهة منتســبة والبالغ (22) مليون ريال، والذي تم إضــافته إلى الوعاء الزكوي، والأرباح النقدية التي بلغت ما يقارب (21) مليون ريال.

تلاحظ اللجنة أن شــركة (أ) (المكلف) ســددت الزكاة على جزء الأرباح الذي لم يســتخدم في تمويل الأصــول القابلة للحســم والبالغ (1,692,953) ريالا، بيد أن المصـلحة احتسـبت الزكاة على الربح المعدل الخاضـع للزكاة للسـنة لكونه الأعلى من الوعاء الزكوي وربح العام المعدل.

وكما أوضـــحنا أعلاه، تحقق الشـــركة على مدار العام أرباحاً من معاملاتها وأن الربح المتحقق يحقق أموالاً نقدية ، كما أن النقدية الناتجة من الربح تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ومتطلبات رأسمال الشركة العامل طوال السنة، وتلاحظ اللجنة أن الربح يتم تحقيقه على مدى العام بيد أن قائمة المركز المالي وحســـاب الأرباح والخســـائر تعد في نهاية العام لأغراض مراجعة الحســـابات ولأغراض التقارير النظامية المختلفة الأخرى، وتود شــركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة أيضــاً أنها تقفل حسـاباتها على أســاس شــهري وبذلك فإنها على علم بربحية الشـــركة في أي وقت من الأوقات خلال العام ، وبناءً على ذلك ، فإن حجة الهيئة بأن الربح يعرف فقط في نهاية السنة ولذا لا يجوز اسـتخدامه في تمويل الأصـول الثابتة لأنه لا يعرف خلال العام هي حجة لا سـند لها، كذلك يتم

إعداد قائمة التدفقات النقدية في نهاية الســـنة وهي تظهر بوضـــوح كيف تم تمويل الأصـــول الثابتة ، وتلاحظ اللجنة من قائمة التدفقات النقدية أن صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية ، خلال عام 2007م قد بلغ (4,487,981) ريال وأن مشتريات الأراضي المملوكة كانت بواقع (44,426,844) ريال ، وتم تمويل رصـيد المصـاريف الرأسـمالية من النقد المتحقق من عوائد اسـتبعاد الاســتثمار في الممتلكات البالغة (17,442,446) ريال والزيادة في القرض طويل الأجل المتحصـل عليه من جهة منتســبة البالغة (22) مليون ريال الذي ســبق وأن تمت إضـافتها إلى وعاء الزكاة ، كما أن شــركة (أ) (المكلف) لم تحصــل على أي قروض خلال العام ، وبناءً على ذلك يتضـح أن الربح المتحقق خلال السـنة تم اســتخدامه لتمويل الأصـول الثابتة ، وتسـهيلاً لطلاع اللجنة يسر شركة (أ) (المكلف) أن تورد فيما يلي تحليلاً لصافي النقدية المتحقق من الأنشطة التشغيلية على النحو التالي:

ريال	التفاصيل	
21,426,386	صافي دخل السنة	
:J c	التعديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
(16,930,106)	ربح من استبعاد الاستثمار في الممتلكات	
70,500	الاستهلاك	
4,566,780		
(26,004)	التغيرات في الأصول والمطلوبات التشغيلية	
4,540,776		
	النقدية من العمليات	
(52,795)	الزكاة المدفوعة	
4,487,981	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	

تلاحظ اللجنة من تحليل صـــافي النقدية من الأنشـــطة التشــغيلية المذكور أعلاه أن شـــركة (أ) (المكلف) حققت خلال عام 2007م أرباحاً نقدية بمبلغ (21,496,886) ريالا (21,426,386 ريال + 70,500 ريال) كما تلاحظ اللجنة بأن الإضـــافات إلى الأصـــول الثابتة البالغة (44,426,844) ريالا قد تم تمويلها من الزيادة في القرض المتحصــل عليه من جهة منتســـبة و البالغ (22) مليون ريال والأرباح النقدية المتحققة من الأنشطة التشغيلية البالغة (21,496,886) ريالا ، علماً بأن رصيد المبلغ يشكل جزءًا من الوعاء الزكوي وأن الزكاة قد ســـددت عليها في الإقرار الزكوي لعام 2007م ، تلاحظ اللجنة من التوضــيح أعلاه بأن كامل مبلغ الأرباح النقدية المتحقق من قبل شـــركة (أ) (المكلف) قد تم اســـتخدامه لتمويل الإضــافات إلى الاصــول الثابتة ، وبناءً عليه واستناداً إلى الفتوى رقم (23408) فإنه لا يجوز فرض الزكاة على أرباح العام المستخدمة في تمويل الأصول القابلة للحسم.

كما أضـــاف المكلف بأن المبالغ المســـتلمة خلال الســـنة من بيع أرض الدمام ومن القرض طويل الأجل المتحصـــل عليه من جهة منتسبة ومن النقد المتحقق من الأنشـطة التشـغيلية قد تم اسـتخدامها لتمويل الإضـافات إلى الأصــول الثابتة على النحو المفصــل أدناه:

المبلغ - ريال	المبلغ - ريال	التاريخ	التفاصيل	م
		29/يوليو/2007م	عوائد البيع من أرض الدمام	1

	512.350		أ) تكلفة الشراء	_
	16.930.096		ب) الربح من بيع أرض	-
17.442.446				-
22.000.000			قرض طويل الأجل من جهة منتسبة	2
4.487.981			النقد المتحقق من الأنشطة التشغيلية	3
496.417	-1	-1	الرصيد الافتتاحي للنقد المسـتخدم في تمويل أصـول ثابتة (665.439ويال - 169.022ويال)	4
44.426.844			المجمـــــــوع :	-
44.426.844			الاستثمار في الاصول الثابتة خلال السنة	5

تلاحظ اللجنة من الجدول أعلاه أن النقد المتحقق من بيع الأرض ومن الأنشطة التشغيلية قد استخدم في تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة ، كما تلاحظ اللجنة أن كلا المبلغين قد أدرجا في ربح العام الشيء يؤكد بأن الربح قد استخدم في تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة ، وتلاحظ اللجنة أيضاً أن شركة (أ) (المكلف) ، حققت خلال السنة أموالاً فقط من عملياتها ولم تتحصل على قرض أو استخدمت ترتيبات تمويلية أخرى لشراء الأصول الثابتة ماعدا الزيادة في القرض من جهة منتسبة البالغ (22) مليون ريال ، وبناءً عليه تلاحظ اللجنة أن كامل الربح المحقق خلال عام 2007م قد تم استثماره في شراء أصول ثابتة. وبناءً على الحقائق المذكورة أعلاه، فإن شركة (أ) (المكلف) طبقت الفتوى رقم (23408) والتي تعتمد حسم قيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام من النقد المتحقق من أرباح الأعمال التجارية لتلك السنة ودفع الزكاة على الربح بعد خصم قيمة الأصول التي مولت منه للأسباب الموضحة والواردة في الفتوى المذكورة أعلاه.

تود شركة (أ) (المكلف) أيضاً أن تلفت عناية اللجنة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في النقطة التالية:

ويتم شـراء الأصـول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك و ليس من صـافي الربح في نهاية العام و هو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) .

وعليه تعتقد شركة (أ) (المكلف) سواء أودعت في البنك أو في شركة مرتبطة فإن النتيجة هي نفسها، كما تلاحظ أن هذا المبلغ لم يســتخدم لرأس المال العامل الخاص بشــركة (أ) (المكلف)، وبناءً على ذلك فإن وجهة نظر اللجنة الابتدائية بأن الاموال لم تودع في البنك وجهة نظر غير صحيحة.

كذلك يرجى الملاحظة أن شـــركة (أ) (المكلف) قد أودعت كامل ثمن البيع البالغ (17,442,446) ريالا في البنك الســـعودي البريطاني (ســـاب) في الأول من أغســطس 2007م، وبعد ذلك تم تحويل ذلك المبلغ إلى شــركتي المجموعة (شــركة (ب)، وشــركة (ت)) بيد أنه عند شــراء الأرض حولت شــركة (ب) مبلغ (23.51) مليون ريال يشــتمل على اســترداد التمويل المؤقت المذكور أعلاه.

وأضاف المكلف بأن هناك قضايا اعتراض واستئناف صـدرت بها قرارات مثل قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم (30) لعام 1433هـــ الذي أيدت فيه لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة معالجة المكلف باحتساب الزكاة المستحقة وفقاً لوعاء الزكاة وليس على أســـاس الربح المعدل للســـنة ، نورد الجزء المعني من القرار فيما يلي تســـهيلاً لاطلاعكم "يتمثل الخلاف بين الطرفين في اعتقاد المكلف أن الزكاة تربط على الوعاء الزكوي ، في حين أن المصــلحة تربط الزكاة على الوعاء الزكوي أو الربح المعدل أيهما أكبر ، واطلعت اللجنة على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـــــــ والتي كانت الربح المعدل أيهما أكبر ، واطلعت اللجنة على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ الخلاف مباشرة وهو إجابة على عدد من الاســئلة التي وجهها معالي وزير المالية، وكان من ضـمنها سـؤال يتعلق بموضـوع الخلاف مباشرة وهو الســـؤال الرابع ، حيث أجابت اللجنة الدائمة بأن : (ما جعل من ايرادات المصـنع - الواجبة زكاتها - في شـراء أصـول أو أنفقها صـاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) ، وكذلك قرار اللجنة الاســـتئنافية رقم (1510) لعام 1437هـ حيث حكمت اللجنة الاستئنافية , بعد حيث قدمت الهيئة استئنافاً ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (30) لعام 1433هـ ، حيث حكمت اللجنة الاستئنافية , بعد حراســة شـاملة لحيثيات القضـية ووجهة نظر كل من الطرفين , لصـالح المكلف مؤيدةً بذلك تطبيق الفتوى رقم (23408) واحتساب الزكاة على الوعاء الزكوى بدلاً من ربح العام .

نورد فيما يلي قرار اللجنة الاســـتئنافية تســهيلاً لاطلاعكم "بعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســـتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســـتندات، تبين أن الاســـتئناف يكمن في طلب المصــلحة احتســـاب الزكاة على صــافي الربح المعدل، في حين يرى المكلف احتســـاب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح المعدل للأســـباب الموضـــحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصــولاً غير متداولة تســاعد في الإنتاج الحالي والمســتقبلي , لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له ســند نظامي أو محاســبي , ويعزز ذلك من الناحية الشــرعية ما صـــدر من فتوى شــرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/1/18هـــ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شـراء أصــول أو انفقها صـاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) ، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من احتساب الزكاة طبقاً لما يظهره الوعاء الزكوي وليس طبقاً للربح المعدل للأعوام من 2003م حتى 2006م".

كانت شركة (أ) (المكلف) تزاول أعمال تملك الأرض وصيانة وتأجير الأرض والمبنى، ولذلك لا نتفق مع وجهة نظر الهيئة بأن الفتوى تنطبق فقط على المصانع لأن تدفق الإيرادات والمصاريف متشابهة في طبيعتها (مقارنة بإيراد المصنع) بالرغم من اختلاف نوع العمليات، وإذا كانت اللجنة الابتدائية تعتبر بأن عمليات المصــانع فريدة ومتميزة للحصـــول على ميزة الحســـم، فإننا بحاجة إلى المزيد من التوضيح لماذا لا يكون ذلك مشروعاً للعمليات الأخرى مثل عمليات شركة (أ) (المكلف)

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/3/24هــــ أفادوا فيها أن الهيئة تنمسك بإجرائها وهو خضوع الوعاء الزكوي الذي لا يقل بأي حال من الأحوال عن صافي الربح المعدل وذلك تماشيا مع ما نصـــت عليه الفقرة (ط) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هــــ "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى"، وعليه فإن الهيئة تتمسك بما جاء في القرار الابتدائي.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســــتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســــتندات، تبين أن الاســتئناف يكمن في طلب المكلف احتســاب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على صــافي الربح المعدل، في حين تتمســك الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام 2007م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة احتسبت الزكاة على صافي الربح المعدل ولم تحتسبه على الوعاء الزكوي.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثلة في الأصول في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة وما في الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصـولاً غير متداولة تسـاعد في الإنتاج الحالي والمسـتقبلي, ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هــــ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصـنع الواجب زكاتها في شـراء أصـول أو أنفقها صـاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" , مما ترى معه اللجنة تأييد اسـتئناف المكلف في طلبه حسـم صـافي الأصـول الثابتة دون قيده بحد معين, وبالتالى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة.

#### القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســـتئناف المقدم من شـــركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـــريبية بالدمام رقم (12) لعام1437هـ من الناحية الشكلية. ثانياً: الناحية الموضوعية. تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح المعدل، ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص. ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية. وبالله التوفيق،،،